

تقییم حالة | 29 آذار/ مارس، 2021

هل تكون القبيلة أساسًا لتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى القطري المرتقب؟

حسن عبد الرحيم بوهاشم السيد

هل تكون القبيلة أساسًا لتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورب القطري المرتقب؟

سلسلة: تقييم حالة

29 آذار/ مارس، 2021

حسن عبد الرحيم بوهاشم السيد

أستاذ القانون العام بجامعة قطر، والمدير السابق لمعهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية بالجامعة (2016-2020)، وعميد كلية القانون (2007-2010)، ويعد مؤسسًا لهذه الكلية؛ إذ تولم إدارتها منذ نشأتها في عام 2004. حاصل علم جائزة الدولة التشجيعية في مجال القانون عام 2012. ولديه العديد من المؤلفات القانونية والبحوث المنشورة في مجلات علمية محكّمة.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2021

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجً وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطــر

ھاتف: 40354111 + 974

www.dohainstitute.org



في أيار/ مايو 2008، عُرض علم مجلس الشورم القطري مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورم، وقد أثار أعضاء المجلس عبارة وردت في المشروع، يبدو أنها لم تكن مفهومة، وتتعلق بالموطن الانتخابي، وهي أن يُبنم علم أساس (مسقط رأس القبيلة). وبناء، عليه تُقسم الدولة إلم دوائر انتخابية، استنادًا إلم من سكنها تاريخيًا، ويُوزع المواطنون عليها وفقًا لانتماءاتهم القبلية.

هذا المشروع لقانون انتخابات مجلس الشورص لم يُعرف مصيره، وانتهص الحديث عنه مع سلسلة التمديدات التم التي أطالت من عمر مجلس الشورص المعين^(۱). لكن ما يعيد الحديث عنه ثانية هو قرب انتخابات مجلس الشورص، والتي أكد علم إجرائها الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، في تشرين الأول/ أكتوبر 2021⁽²⁾. فهل ستُحدد الدوائر وفقًا لتوزيع القبائل تاريخيًا؟ وإن لم يكن بهذا المعنص، فهل سيكون البعد القبلي أساسًا لتحديد الدوائر الانتخابية؟

تاريخيًا، وإذا ما استثنينا أعضاء مجلس الشور المعينين في عام 1972، كان الاعتبار القبلي هو الأساس الأبرز، أو ربما الأوحد في تعيين أعضاء مجلس الشور منذ عام 1975. وباستعراض أسماء القبائل والأسر التي يحظم أبناؤها بعضوية المجلس اليوم، نجدها كما في الجدول (1).

الجدول (1) القبائل والأسر التي يحظم أبناؤها بعضوية مجلس الشورم حاليًا

اسم الأسرة أو القبيلة		اسم الأسرة أو القبيلة		اسم الأسرة أو القبيلة		
السويدي 1988	25	العمادي 1972	13	الغانم (المعاضيد) 1972	1	
الأحبابي 1990	26	العبدالغني 1972/ المفتاح 1990	14	الهتمي 1972	2	
المالكي (الجهني) 1990	27	الدوسري 1975	15	النصر 1972	3	
الرميحي 1995	28	السليطي 1975	16	المسند (المهندي) 1972	4	
العبدالله 1996/ الحمد 2017	29	الكبيسي 1975	17	العطية 1972	5	
المريخي 2004	30	النعيمي 1975	18	الخليفي 1972	6	
المنصور ي 2005	31	الخاطر 1975	19	الكواري 1972	7	
الجيدة 2005	32	المناعي 1975	20	الساده 1972	8	
البوعينين 2017	33	الكعبي 1975	21	العلي (المعاضيد) 1972	9	
الحميدي 2017	34	الهاجري 1975	22	المعضادي 1972	10	
آل محمود 2017	35	المري 1975	23	آل فخرو: الدرويش/ العبيدان 1972	11	
الجابر 2017	36	المانع 1977	24	الحيدر 1972	12	

ملاحظة: تم ذكر الأسر والقبائل وفقًا لتاريخ تعيين أول فرد من أفرادها في المجلس.

المصدر: من إعداد الباحث.

افترض النظام الأساسي المؤقت المعدل (دستور 1972) أن يكون مجلس الشور معينًا لمدة سنة واحدة تجرى على أثر انقضائها انتخابات المجلس بالاقتراع العام السري المباشر، غير أن هذا الأمر لم يتم البتة. ينظر: "النظام الأساسي لسنة 1972 النظام الأساسي المؤقت المعدل"، المادة (46)، الميزان، شوهد في https://bit.ly/31i7wwc

² دولة قطر، مجلس الشورس، "خطاب سمو الأمير المفدس في افتتاح دور الانعقاد الـ 49 لمجلس الشورس"، 2020/11/3، شوهد في 2021/3/25، في: https://bit.ly/3fe3a1A



من خلال دراسة قرارات التعيين في مجلس الشورص⁽³⁾، منذ إنشائه في عام 1972 وفقًا للنظام الأساسي المؤقت المعدل وحتم عام 2017، وهو العام الذي صدر فيه آخر قرار لتجديد أعضاء مجلس الشور م وتعيينهم، يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية:

- ا. لم يتم تعيين أي فرد من عائلة آل ثاني، في مجلس الشورى منذ 1972، علماً أنه سبق أن أنشماً مجلس للشورى في منتصف الستينيات من القرن الماضي(4)، وكان برئاسة الحاكم ونائب الحاكم، وعضوية خمسة عشر عضواً جميعهم من العائلة الحاكمة. وعلى الرغم من أن الدستور الدائم لدولة قطر يخلو من أي نص يحرم أفراد العائلة الحاكمة من الترشّح لعضوية مجلس الشورى، فإن ما سار عليه العمل من عدم تعيين أي منهم في الماضي قد يكشف عن الرغبة في عدم خوض أفراد العائلة الحاكمة انتخابات محلس الشورى المرتقب بصفة مرشحين.
- لم يكن الاعتبار القبلي هو الأساس الأبرز في تعيين أعضاء المجلس في 1972، وكان عددهم حينها 20 عضوًا (5)؛ إذ روعي أن يكونوا من ذوي المكانة في المجتمع، وذلك تحقيقًا لما نصت عليه المادة (43) من النظام الأساسي المؤقت المعدل (الدستور السابق) من أن «يراعي في اختيار أعضاء مجلس الشوري أن يكونوا من ذوي المكانة من أهل الرأي والكفاية في مجالات مختلفة».
- 5. كان لفئة التجار نصيب لا بأس به في مجلس 1972، حيث كان خمسة من أصل عشرين عضوًا، أعضاء في غرفة تجارة قطر قبل تعيينهم أعضاء في مجلس الشورى (عبد الله عبد الغني آل عبد الغني، وحيدر بن سليمان حيدر، علي بن خليفة الهتمي، ومرزوق الشملان، ويوسف بن جاسم الدرويش)(6)، علاوة على أعضاء آخرين يصنفون ضمن هذه الفئة كعبد العزيز بن أحمد الباكر، ومحمد بن سعيد نصر الله ومبارك بن عبد العزيز الدليمي وغيرهم. وقد ضعف أساس الاختيار من فئة التجار مع السنوات لحساب تقوية الأساس الآخر، وهو الأساس القبلي. فوجود مرزوق الشملان في مجلس الشورى في عام 1972 على سبيل المثال كان لكونه من هذه الفئة، وبوفاته حل محله في عام 1977 أحد أفراد أسرة المانع، وتم التأكيد على وجود عضو من هذه الأسرة في جميع قرارات التعيين التي صدرت بعد ذلك. ينسحب الأمر ذاته على يوسف بن جاسم الدرويش، وسعيد نصرالله؛ إذ انتقلت من الأساس المبني على فئة التجار إلى الأساس الأسري، بأن يكون هناك تمثيل لأسرة الفخرو ولأسرة العمادي في المجلس.
- 4. عند تعیین أعضاء جدد في المجلس، یحل محل العضو السابق عضو آخر من القبیلة نفسها، وفي أحیان كثیرة یتم تعیین ابن العضو السابق أو أخیه في محل والده أو أخیه. فعلى سبیل المثال، حینما لم یُجدد لعلي بن خلیفة الهتمي خلفًا له عام 1995، واُستبدل خلیفة بن علي بن خلیفة الهتمي في عام 2014 بأخیه؛ وفي عام 2004 حل ناصر بن سلیمان بن حیدر محل أخیه حیدر بن سلیمان الحیدر في عضویة المجلس؛ كما نال أحمد بن خلیفة بن متعب الرمیحي في عام 2014 العضویة في المجلس خلفًا لوالده المتوفى خلیفة بن متعب الرمیحي؛ وأخیرًا دخل الدكتور یوسف بن محمد بن یوسف العبیدان في عام 2017 المجلس وكان قد سبقه إلى العضویة أخوه المتوفى الدكتور أحمد بن محمد بن یوسف العبیدان.

قصدر في تعيين وتجديد عضوية أعضاء مجلس الشورس، منذ إنشائه وإلى اليوم، اثنا عشر قرارًا أميريًا، كان أولها الأمر الأميري رقم (2) لسنة 1972، وآخرها القرار الأميري (22) لسنة 2017.

 ⁴ ينظر: "قانون رقم (6) لسنة 1964 بإنشاء مجلس الشور م"، الجريدة الرسمية، العدد 3 (1964).

كان عدد أعضاء مجلس الشور س عند إنشائه 20 عضوًا، زاد عدد الأعضاء إلى 30 عضوًا في عام 1975 بموجب القرار الأمير ي رقم (12) لسنة 1975، ثم زاد العدد ليكون
35 في عام 1996 بموجب القرار الأميري رقم (35) لسنة 1996، وأخيرًا أصبح عدد أعضاء مجلس الشورس 41 عضوًا وذلك بصدور القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017.

في ينظر: "مرسوم رقم (132) لسنة 1972، بتعيين أعضاء جدد في غرفة تجارة قطر"، الجريدة الرسمية، العدد 11 (1972)؛ "مرسوم رقم (9) لسنة 1963 بتعيين أعضاء جدد في غرفة تجارة قطر"، الجريدة الرسمية، العدد 2 (1963)؛ "مرسوم رقم (1) لسنة 1963 بتعيين أعضاء غرفة تجارة قطر"، الجريدة الرسمية، العدد 2 (1963).



- 5. إن كان الأساس القبلي هو الأساس الجوهري في اختيار أغلب أعضاء مجلس الشورى المعينين، فإن عضوية بعض الأعضاء قد بنيت على أسس أخرى، لا تخرج عن المسار القبلي ذاته. وتتمثل في الأساس المكاني، أو لون البشرة، أو الانتماء المذهبي. فعلى سبيل المثال عين عبد الرحمن بن مفتاح المفتاح عام 1990 خلفًا لعبد الله عبد الغني العبد الغني، ثم اختير مؤخرًا في عام 2017 محمد بن عبد الله عبد الغني العبد الغني ليكون بدلًا من المفتاح؛ وهؤلاء وإن كان اختيارهم ابتداء على أساس فئة التجار، فإن محل سكناهم، وهو الوكرة، جعل استبدال بعضهم بالآخر عند تجديد العضوية في المجلس يُبنى على العنصر المكاني أيضًا. ومن جانب آخر، تم تعيين محمد بن همام العبد الله عام 1996، وحل في مكانه في عام 2017 دحلان بن جمعان بن بشير الحمد. وأخيرًا فإن اختيار أحد أفراد أسرة الحيدر، وإن بُني منذ البدء على أساس فئة التجار، فإن وجوده رسخ تمثيلًا للقطريين من أتباع المذهب الشيعي في مجلس الشورى.
- 6. على خلاف القبائل والأسر الأخرى التي اختير منها فرد واحد ليمثلها في مجلس الشورى، كان لأسرة النصر المعروفة بانتسابها إلى قبيلة السلط مقعد في المجلس، علاوة على مقعد آخر لقبيلة السلطة. وهذا هو شأن أسرة الخاطر التي تعود إلى قبيلة البوعينين، والتي انفردت في عضوية المجلس المعين طوال الفترة السابقة، وحتى التجديد الأخير في عام 2017، حيث تم تعيين عضوٍ من قبيلة البوعينين مع احتفاظ أسرة الخاطر بعضويتها في المجلس في الوقت ذاته.
- 7. أخذ في الاعتبار عدد أفراد القبيلة في قطر في تجديد عام 2017؛ وذلك بشأن قبيلتين: المرة، والهواجر. وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات منشورة عن عدد أفراد القبائل والأسر القطرية في دولة قطر، فإنه من المعروف لدى القطريين أن قبيلة المرة تُعدّ من القبائل الكبيرة العدد، والأمر ذاته ينطبق على قبيلة الهواجر. بناء عليه، ربما كان هذا سبب اختيار شخصين لكلتيهما في المجلس.
- 8. لم يكن لبعض الأسر والقبائل تمثيل في مجلس الشورى، منذ إنشائه في عام 1972، وقد يعود ذلك إما إلى قلة عدد أفراد الأسرة، وإما إلى كونهم ممن لا يدخل في مفهوم (القطريون أساسًا) وفقًا لقانون الجنسية القطرية، وهم المتوطنون في قطر قبل عام 1930 وحافظوا على إقامتهم فيها حتى صدور قانون الجنسية في عام 1961، وذرية هؤلاء، أو من ردت إليه الجنسية لكونه من أصول قطرية(7). ومن جانب آخر يلاحظ عدم تعيين فرد في المجلس ليس من أصل القبيلة، وإن حمل اسمها؛ ذلك أن بعض القبائل والأسر قد تُدخل أحيانًا فيها من ساكنها أو جاورها لعقود طويلة.
- 9. لم يتم تعيين أي امرأة قطرية في مجلس الشور على مدار خمسة وأربعين عامًا، منذ إنشاء مجلس الشورى في عام 1972 إلى صدور قرار تجديد وتعيين أعضاء مجلس الشورى في عام 2017. وقد ضم هذا القرار إلى عضوية المجلس أربع نساء: الدكتورة حصة بنت سلطان الجابر، والدكتورة عائشة بنت يوسف المناعي، والدكتورة هند بنت عبد الرحمن المفتاح، والسيدة ريم بنت محمد بن راشد المنصوري. ويلاحظ أن تعيين السيدات السابقات جاء ليضيف إلى المجلس العنصر النسائي، ولم يتم اختيارهن على أساس قبلي. ولهؤلاء السيدات الأربع مناصب أكاديمية ووظيفية عليا؛ فالدكتورة حصة بنت سلطان على سبيل المثال أكاديمية، وتولت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والسيدة ريم المنصوري هي وكيل الوزارة المساعد في وزارة المواصلات والاتصالات، والدكتورة عائشة المناعي تولت عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، وهي عضو في البرلمان العربي، والدكتورة هند المفتاح هي أكاديمية قطرية ونائب رئيس معهد الدوحة للدراسات العليا للشؤون الإدارية والمالية سابقًا.

لنظر: "قانون رقم 2 لسنة 1961 قانون الجنسية القطرية رقم 2 لسنة 1961"، المادة (۱)، الجريدة الرسمية، العدد 2 (1961)، الميزان شوهد في 2021/3/25 في: https://bit.ly/3fa1SEJ
في:https://bit.ly/3fa1SEJ
المادة (1)، الجريدة الرسمية، https://bit.ly/3d98bFV
العدد 12 (2005)، الميزان، شوهد في 2021/3/25، في: https://bit.ly/3d98bFV



10. وجود سيدات في مجلس الشورى قد يثير سؤالًا عن إمكانية تمثيل المرأة للقبيلة في المجلس. يلاحظ في تجديد عام 2017 أن انتماء بعض السيدات إلى قبائل معينة لم يغن عن وجود شخص آخر من الرجال من القبيلة ذاتها في المجلس.

وجدير بالذكر أن الأساس القبلي في الاختيار لم يقتصر فقط على تعيينات أعضاء مجلس الشورى الذي أنشئ وفقًا للنظام الأساسي المؤقت المعدل، بل أُخِذ في الاعتبار أيضًا عند اختيار أعضاء لجنة إعداد مشروع الدستور الدائم لدولة قطر. ومع أن الأغلبية العظمى من هؤلاء من رجال السلطة التنفيذية أن الأغلبية العظمى من هؤلاء من رجال السلطة التنفيذية أن الأغلبي رقم (11) لسنة وجود أعضاء من مختلف الأسر والقبائل القطرية. هذه اللجنة، المشكلة بموجب القرار الأميري رقم (11) لسنة والقبائل القطرية منهم ينتمون إلى أسرة آل ثاني علاوة على فرد واحد من أفراد الأسر والقبائل المذكورة في الجدول (2).

الجدول (2) توزع أعضاء لجنة إعداد مشروع الدستور الدائم لدولة قطر

الهاجري	المنصوري	المانع	الفخرو	מעני	الدوسري	الأحبابي
الهتمي	المهندي	المري	الكبيسي	العطية	الساده	النادت
**	النعيمي	آل محمود	الكعبي	العلي المعاضيد	السليطي	الخاطر
**	النصر	ربدانماا	الكواري	الغانم المعاضيد	السويدي	الخليفي

المصدر: من إعداد الباحث.

هل سيكون البعد القبلي أساسًا لتحديد الدوائر الانتخابية؟

لم يصدر قانون انتخابات مجلس الشورى بعد، ولم يصدر مرسوم تحديد الدوائر الانتخابية أيضًا إلى اليوم. غير أن عضو اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى أن العميد سالم صقر المريخي، بين في بعض لقاءاته وجود «حرص على اختيار نظام انتخابي في قطر يضمن تمثيلًا حقيقيًا لجميع شرائح المجتمع القطري ومناطقه وفقًا للدستور»، وقد ضرب مثلًا على ذلك بأن «أهل الجسرة والسوق والمناطق الغربية سيكون لهم تمثيل في المجلس»، كما لفت الانتباه إلى أن «التقسيم ليس له ارتباط بالسكن الفعلي»، «وأن كل دائرة انتخابية يمثلها عضو واحد وأن الدستور نص على تقسيم الدوائر الانتخابية لتشمل جميع المدن والمناطق، ولن يتم حرمان أي منطقة أو فئة»، وأكد على أنها ستكون «30 دائرة تشمل 30 منطقة بجميع أنحاء دولة قطر، مما يؤكد على حرص القيادة بأن تكون الهوية القطرية حاضرة بكافة أطيافها وأنواعها بالمجلس».

⁸ حسن عبد الرحيم السيد، **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري** (الدوحة: كلية القانون - جامعة قطر، 2020)، ص 35.

قرار أميري رقم (11) لسنة 1999 بتشكيل لجنة إعداد الدستور الدائم وتعيين اختصاصاتها"، الجريدة الرسمية، العدد 8 (1999)، الميزان، شوهد في 2021/3/25، في: https://bit.ly/3d28Vg4

¹⁰ أُنشئت اللجنة بموجب: "القرار الأميري رقم (47) لسنة 2019 بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشوري"، **الجريدة الرسمية**، العدد 23 (2019)، **الميزان**، شوهد في 2021/3/25، في: https://bit.ly/3tRSqK1



وبينّ أنه «لن تكون هناك عملية تسجيل وستكون هناك لجنة تسمى لجنة الانتخابات ستقوم بتسجيل كل من استوفى الشروط وتحدد دائرته الانتخابية حسب موطنه الانتخابي»(الله).

من هذه المقتطفات من حديث العميد سالم الذي ذكرها في أكثر من لقاء، منها ندوةٌ عقدت في جامعة قطر، ومنها حديثه لبرنامج «وطني الحبيب صباح الخير» على إذاعة **قطر**؛ نورد ما يأتي:

- أن الدولة تقسم إلى 30 دائرة.
- 2. أن التقسيم ليس له ارتباط بالسكن الفعلي.
- أن التقسيم سيشمل جميع المدن والمناطق.
 - 4. عدم حرمان أي منطقة أو فئة.
- الهوية القطرية حاضرة بأطيافها وأنواعها كافة في المجلس.
- 6. لن تكون هناك عملية تسجيل، وستقوم لجنة الانتخابات بتسجيل كل من استوفى الشروط وتحدد دائرته الانتخابية بحسب موطنه الانتخابي.

هذه العبارات التي وردت في حديث عضو اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى تتسع لاحتمالية تقسيم الدوائر، وفقًا للفكرة ذاتها التي طرحت في عام 2008 بشأن مسقط رأس القبيلة بصفته أساسًا لتحديد الموطن الانتخابي للمواطنين، لا سيما أن الأمر لا يرتبط بالسكن الفعلي للمواطن، وأن لجنة الانتخابات قامت بتسجيل من استوفى الشروط من المواطنين وتحديد دائرته الانتخابية نيابة عنه من دون حاجة إلى قيام المواطنين بالتسجيل في قوائم الناخبين(12).

والله من وراء القصد

¹¹ ينظر: "مجلس الشور بي القادم سيكون له سلطة رقابية"، ا**لوطن** القطرية، 2021/1/1، شوهد في 2021/3/25، في: https://bit.ly/31f7ghp

¹² جدير بالذكر أن المنازعات المتعلقة بالموطن الانتخابي للمواطن من الموضوعات التي أخرجها القانون من اختصاص القضاء، فالمادة (3) من قانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية تخرج القرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب من اختصاص الدائرة الإدارية.